وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على ان
الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي
عياض رحمه الله وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة
في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل
اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل
فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم و
الاستيناف وليس حمله على احدهما باولى من الاخر والله اعلم
وفي الظفر لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبها جاء القرآن
العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الظاء
واسكان الفاء وظفر بكسرها وفري بهما في الشواذ وجمعه
اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال في الواحد ايضا اظفور والله
اعلم

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه
مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل
خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل
رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر
قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم
او المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء او مع اخر
قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغائر دون الكبائر
كما تقدم بيانه وكما جاء في الحديث الاخر فلم تنشب الكبائر قال
القاضي والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها
لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة والله اعلم وفي هذا الحديث
دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين
وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها رجلاه

معناه اكتبتها **قوله** حدثنا معمر بن ربعي القيسي حدثنا
ابو هشام المخزومي هكذا هو في جميع الاصول التي بلادنا
ابو هشام هو الصواب وكذا حكاه القاضي عياض عن بعض رواتهم
قال ووقع لاكثر الرواة ابو هاشم قال والصواب الاول واسمه
المغيرة بن سلمة وكان من الاخيار المتعبدين المتواضعين رضي الله
عنه

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل

في الوضوء اعلم ان هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل
الغرة والتحجيل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شيء من
مقدم الرأس وما يليها وراء الوجه زائدا على الحد الذي يجب غسله
لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التحجيل فهو غسل ما فوق
المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا
في قدر المستحب على وجهين احدهما انه يستحب الزيادة فوق المرفقين
والكعبين من غير توقيت والثاني يستحب الى نصف العضد
والساق والثالث يستحب الى المنكب والركبتين واحاديث
الباب تقتضي هذا كله واما دعوى الامام ابي الحسن بن بطال
المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على انه لا يستحب الزيادة فوق
المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواها وقد ثبت فعل
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي هريرة رضي الله
عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه بيننا كما ذكرناه ولو خالف فيه
من خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما
احتجاجهما بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص
فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد المرات والله
اعلم **قوله** عن نعيم بن عبد الله المجمر هو بضم الميم الاولى
واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجمر بفتح الجيم وتشديد
الميم الثانية المكسورة وقيل له المجمر لانه كان يجمر مسجد رسول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)